

نصوص عامة

«الفصل 56-1. - يجب على الإدارة المختصة، بعد كل حادثة بحرية تعرضت لها سفينة مغربية ودون الإخلال بالتحقيق القضائي عند الاقتضاء، أن تشكل لجنة تدعى «اللجنة الإدارية للتحقيق البحري» تكلف بجمع كل المعلومات المفيدة وتحليلها وتحديد الظروف والأسباب الفعلية أو الممكنة للحادثة، وإذا لزم الأمر، ذلك إثبات «كل إخلال بقواعد الملاحة والسلامة على متن السفن مع بيان إن كانت الحادثة المذكورة تعزى إلى نية مقصودة أو إلى إهمال أو إلى جهل «للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال سلامة الملاحة والأشخاص على متن السفن أو إلى أي سبب آخر. ويمكن لها أن توصي بكل إجراء مفيد قصد تفادي وقوع حوادث بحرية أخرى «مماثلة».

«يجب أن تشكل اللجنة المذكورة في أول ميناء مغربي تقصده السفينة المعنية أو في ميناء تسجيلها عندما يستحيل إرجاعها إلى المغرب في السبعة (7) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ استلام تقرير البحر المنصوص عليه في الفصل 56 أعلاه من قبل الإدارة المختصة «أو في حالة غياب تقرير البحر، في الخمسة عشر (15) يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ علم الإدارة المذكورة بوقوع الحادثة البحرية».

«تتألف كل لجنة من أعضاء يمثلون الإدارة المختصة تتوفر فيهم الصفات والاختصاصات والكفاءات الضرورية في مجالات «سلامة السفن والملاحة البحرية والأشخاص على متن السفن، وعند الاقتضاء، من خبير أو عدة خبراء مختصين في المجالات المذكورة «ينتمون إلى القطاع الخاص».

«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تأليف وتسيير اللجان الإدارية للتحقيق وكذا نطاق اختصاصها».

«الفصل 56-2. - تؤهل اللجنة الإدارية للتحقيق البحري المشار إليها في الفصل 56-1 أعلاه، لأغراض التحقيق، أن تطلب كل المعلومات وأن تطلع على كل الوثائق المتعلقة بالحادثة. كما يمكن لها أن تستمع إلى شهادات أعضاء الطاقم، وعند الاقتضاء، إلى باقي الأشخاص المتواجدين على متن السفينة وإلى كل شخص يكون الاستماع إليه مفيدا حول ظروف الحادثة».

«يترتب عن أشغال اللجنة المذكورة إعداد محضر تحقيق بحري، داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ تشكيلها، يوجه إلى الإدارة المختصة وعند الاقتضاء إلى كل شخص «يقدم طلبا في هذا الشأن».

«عندما ينتج عن الحادثة وفاة أشخاص أو وقوع جرحي، يجب أن ترسل نسخة من المحضر مرفوقة بمستندات ووثائق التحقيق البحري

ظهير شريف رقم 1.16.47 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 46.12 بتغيير وتتميم الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 46.12 بتغيير وتتميم الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

*

* *

قانون رقم 46.12

بغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919)

بمطابقة مدونة التجارة البحرية

المادة الأولى

يتم الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية بالفصول 1-28 و 1-56 و 2-56 و 3-56 و 1-65 و 1-111 و 1-116 و 1-117 على النحو التالي :

«الفصل 28-1. - يمكن إعداد سجل الطاقم المنصوص عليه في الفصل 28 أعلاه وتعيينه بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم «الجاري بهما العمل في هذا المجال»

المادة الثانية

تغير مقتضيات الفصول 11 و12 و30 و31 و35 المكرر و37 المكرر أربع مرات و46 و60 و61 و62 و63 و63 و64 و65 و82 و110 و112 من الملحق الأول من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919)، وتتم على النحو التالي:

«الفصل 11 - . يجب على السفن أيا كان نوعها.....
«ضمن ملحقاتها.

«واستثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه:

«1 - يجب أن تتوفر، السفن التي تبحر داخل نفس المرفأ أو نفس النهر وسفن التزهة التي تقل حمولتها الإجمالية عن عشر (10) وحدات قياس السعة أو تعادلها، فقط على جواز الأمان كأوراق للسفينة يعد طبقا للأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويتم تجديده سنويا:

«2 - يجب أن تتوفر، سفن الصيد التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاث (3) وحدات لقياس السعة أو تعادلها، فقط على جواز الأمان «وسجل الطاقم كأوراق للسفينة تسلمهما الإدارة المختصة حسب الشروط ووفق الأشكال المحددة بنص تنظيمي.»

«الفصل 12 - إن وثيقة الجنسية.....
«الملاحة المغربية.

«وتحرر هذه الوثيقة على ورق طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«وتتضمن وثيقة الجنسية.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 30 - . يمكن لمصالح الإدارة المختصة و، عند الاقتضاء، السلطات القنصلية للمملكة المغربية، عند تواجد السفينة في ميناء أجنبي، أن تقوم بتفتيش سجل طاقم سفينة مغربية متواجدة في الميناء، مهما كان مكان تسجيلها كلما اعتبر ذلك مفيدا وعلى الأقل مرة في السنة.

«وتؤشر المصالح أو السلطات المذكورة، بعد كل تفتيش، على سجل الطاقم الذي قامت بتفتيشه مع الإشارة عند الاقتضاء، إلى «ملاحظاتها.»

«إلى المحكمة المختصة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إغلاق التحقيق البحري.»

«الفصل 56-3. - عندما يثبت التحقيق البحري المشار إليه في الفصل 56-1 أعلاه أن خرقا لقواعد الملاحة أو السلامة البحرية «أو هما معا قد تسبب أو قد ساهم في وقوع الحادثة البحرية، يمكن للإدارة المختصة، بناء على خلاصات التحقيق المذكور، أن تقرر، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، منعا مؤقتا لقيادة أو ممارسة مهام ضابط على متن السفن في حق القبطان أو القائد أو الضابط المسؤول عن هذا الخرق لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة (1).

«غير أنه، يمكن للمعني بالأمر أن يواصل، خلال هذه الفترة، إبحاره على متن السفن دون إمكانية ممارسة مهامه الممنوعة عليه.

«يمكن أن يصدر المنع النهائي من قيادة أو ممارسة مهام ضابط على متن السفن المغربية من قبل المحكمة المختصة.»

«الفصل 65-1. - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 درهم و250.000 درهم:

«- القبطان أو قائد السفينة أو الضابط الذي يمارس مهام القيادة «أو مهام ضابط على متن سفينة الذي يكون قد منع، مؤقتا «أو نهائيا، من القيادة أو من ممارسة مهام ضابط على متن السفن طبقا لمقتضيات الفصل 56-3 أعلاه:

«- كل من أوكل ممارسة مهام القيادة أو ضابط على متن السفن «لأشخاص ممنوعين من ممارسة المهام المذكورة أو سجلهم أو عمل «على تسجيلهم في سجل الطاقم لأجل ممارسة المهام الممنوعة:

«- القبطان أو قائد السفينة الذي أغفل إيداع تقرير البحر داخل «الأجال خرقا لمقتضيات الفصل 56 أعلاه:

«- ممثل الإدارة المختصة الذي لم يقدّم بتأليف لجنة التحقيق «البحري داخل الأجال المنصوص عليها في الفصل 56-1 أعلاه.»

«الفصل 111-1. - عندما لا يتعلق الدين بالبضاعة المحملة على متن «السفينة المحجوزة، يمكن لذوي الحقوق في هذه البضاعة التصرف «فما بحرية بإذن من القاضي الذي أمر بحجز السفينة المتواجدة على «متنها البضاعة.»

«الفصل 116-1. - يجب أن يطلب القاضي المختص، قبل كل بيع «قضائي للسفينة بما في ذلك التصفية القضائية، بيانا عن الرهون «والحجوزات المقيدة على السفينة أو شهادة بعدم وجود أي رهن «أو حجز مقيد عليها، المشار إليهما في الفصل 100 أعلاه، وأن يرفقه «بملف السفينة قبل تحديد يوم بيعها.»

«الفصل 46 . - تعد الإدارة المختصة على مستوى مصالحها المركزية واللامركزية، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، سجل «ربط السفن المغربية، بما في ذلك في شكل إلكتروني يتضمن : اسم كل سفينة..... وثائق صحيحة.

«وتمسك كذلك، طبقا لنفس الشروط، سجلا خاصا بالنسبة للسفن التي تحمل فقط، جواز أمان و، عند الاقتضاء، سجلا للطاقم «طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 11 أعلاه.»

«الفصل 60 . - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 درهم و200.000 درهم كل رب أو مجهز أو ربان أو قبطان أو قائد سفينة «يتزع.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 61 . - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 درهم و300.000 درهم :

«أولا :

(الباقى لا تغيير فيه.)

«تطبق مقتضيات هذا الفصل دون الإخلال بمقتضيات القانون «الجنائي»

«الفصل 62 . - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 250 درهم و1.000 درهم، كل قبطان

(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 63 . - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 500 درهم و2.000 درهم :

«أولا :لأي سبب كان.

«وعلاوة على ذلك، يعاقب بغرامة قدرها 1.000 درهم عن كل يوم «تأخير قبطان أو قائد السفينة الذي.....

.....إلزاميا :

«ثانيا : كل قبطان أو قائد يرفع العلم المغربي

«جواز إبحار.»

«الفصل 31 . - يجب على كل قبطان السفينة أو قائدها أن يقدم «سجل طاقم السفينة المذكورة كلما طلب منه ذلك قواد سفن سلطات «المراقبة في البحر وضباط الموانئ وأمور الجمارك وضباط الشرطة «القضائية والسلطات القنصلية للمملكة المغربية والأعوان المحلفون «المنصوص عليهم في الفصل 58 أدناه.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«الفصل 35 المكرر.- تحدث لجنة مركزية للسلامة البحرية والوقاية «من التلوث لدى الإدارة المختصة.

«ويحيل المجهز أو ممثله على هذه اللجنة، قصد المصادقة، جميع «التصاميم ووثائق السفن التي في طور البناء أو الترميم أو السفن «التي قدم في شأنها طلب المغربية.

«وتعرض على اللجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من «التلوث الأجهزة أو الآلات النظامية.

«ويجوز للإدارة المختصة أن تستشير اللجنة المذكورة في كل مسألة «تتعلق لا سيما بسلامة السفن والملاحة البحرية وبإنقاذ الأرواح «البشرية في البحر والوقاية من التلوث انطلاقا من السفن وبشروط «الإسكان على متن السفن.

«علاوة على ممثلي الإدارات المعنية، تضم اللجنة المركزية للسلامة «البحرية والوقاية من التلوث ممثلين عن البنائين والمجهزين وعن «شركات تصنيف السفن.

«ويصدر مرسوم..... اللجنة المركزية «للسلامة البحرية والوقاية من التلوث.»

«الفصل 37 المكرر أربع مرات.- يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين «5000 درهم و1.000.000 درهم كل رب أو مجهز سفينة الذي يخرق «مقتضيات هذا الفرع أو النصوص المتخذة لتطبيقه، ما عدا الحالة «المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

«كما يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 درهم و1.000.000 درهم «وبالحبس الذي ترسو فيه.

«ويتعرض إلى نفس..... من لدن رب السفينة.

«يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1200 درهم و6000 درهم كل «فرد ادعاءات غير صحيحة.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 112. - لا يجوز الشروع في بالأداء.
«بعد انصرام هذا الأجل وعلى أساس تبليغ قرار الحجز التنفيذي،
«تتخذ الإدارة المختصة للمكان المتواجدة فيه السفينة الإجراءات
«الضرورية من أجل منع السفينة من الإبحار بما في ذلك سحب أوراقها
«إلى حين التوصل بالتبليغ القانوني برفع الحجز أو بترخيص القاضي.»

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات الفصول 9 و23 و48 و49 و51 و56 و58 و66 و123 من الملحق الأول من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) وتحل محلها المقتضيات التالية :

«الفصل 9. - لقياس حمولة السفن الحاملة للعلم المغربي تطبق القواعد المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال والمصادق عليها من قبل المملكة المغربية والتي تم نشرها «في الجريدة الرسمية.»

«الفصل 23. - يعد جواز الإبحار وجواز الأمان المنصوص عليهما «في الفصل 11 أعلاه طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي.»

«ويمكن إعدادهما بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم «الجاري بهما العمل في هذا المجال.»

«الفصل 48. - يمكن لكل مالك سفينة مغربية مقيدة في إحدى «السجلات المنصوص عليها في الفصل 46 أعلاه، أن يطلب من الإدارة «المختصة، طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، «ترخيصا قصد تغيير ميناء ربط سفينته.»

«يرخص بالتغيير المذكور عندما تسمح بذلك الطاقة الاستيعابية «للميناء المطلوب. وفي هذه الحالة، تعمل الإدارة المختصة على تحيين «جميع وثائق السفينة والسجلات المذكورة في أقرب الأجال.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح ترخيص تغيير ميناء الربط.»

«الفصل 49. - يمكن لكل مالك سفينة تحمل العلم المغربي، أن «يطلب لدى الإدارة المختصة تغيير اسم سفينته طبقا للشروط «وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي عند الموافقة على تغيير اسم «السفينة، تعمل الإدارة المختصة على تحيين جميع وثائق السفينة «والسجلات المنصوص عليها في الفصل 46 أعلاه في أقرب الأجال.»

«الفصل 63 المكرر- يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 درهم «و5.000 درهم عندما يتعلق الأمر بسفينة تقل حمولتها الإجمالية «عن مائة وحدة قياس السعة وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 درهم «و50.000 درهم عندما يتعلق الأمر بسفينة تعادل حمولتها الإجمالية «أو تفوق مائة وحدة قياس السعة، كل رب أو مجهز
(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 64. - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 درهم «و100.000 درهم، كل رب سفينة أو قبطان.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 65. - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 درهم و5000 «درهم، عن كل مخالفة.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 82. - يمكن أن تقيدهون رهون رسمية على السفن التي تفوق «حمولتها الإجمالية ثلاث وحدات قياس السعة، إلا أنها لا يمكن أن «ترهن إلا باتفاقية بين الأطراف.»

«الفصل 110. - يجوز إجراء الحجز.....كفالة «صالحة وكافية.»

«ويمكن أن يقيدطالب الحجز.

«يمكن للمحجوز عليه..... من طرفه.

«يجب أن ينص مقرر الحجز التحفظي صراحة على عقل السفينة «أو عدم عقلها.

«وفي حالة نص المقرر على العقل، يتم توقيف السفينة في الميناء «الذي تتواجد فيه.

«يجب ألا ينتج عن الحجز التحفظي إيقاف نشاط السفينة عندما «يهم هذا الحجز التحفظي حصة أو حصص ملكية مشتركة تمثل أقل «من نصف القيمة الإجمالية للسفينة.

«على أساس تبليغ قرار الحجز التحفظي الذي ينص على عقل «السفينة، تتخذ الإدارة المختصة بالمكان المتواجدة فيه هذه السفينة «جميع الإجراءات الضرورية لمنع إبحارها، بما في ذلك سحب أوراق «السفينة إلى حين التبليغ القانوني برفع الحجز أو قرار القاضي برفع «الحجز عن السفينة المعنية أو رفع العقل.»

«الفصل 58 . - علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف «بالبحث ومعاينة المخالفات لمقتضيات هذه المدونة والنصوص «المتخذة لتطبيقها، الأعوان المحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل «في هذا المجال والمؤهلون، قانونا، لهذا الغرض من طرف الإدارة طبقا «للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

« عند معاينة المخالفة، يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، «تحرير محضر المخالفة فورا يتضمن، على الخصوص، هوية مرتكبها «وظروف ارتكابها وتصريحاته إن وجدت.

« يجب أن يكون محضر المخالفة مؤرخا وموقعا من طرف الشخص «الذي حرره مع بيان صفته.

«ويعتد بالمحضر إلى حين إثبات ما يخالف البيانات والوقائع «المضمنة فيه.

« ويوجه أصل محضر المخالفة، داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) «أيام من أيام العمل تحتسب ابتداء من تاريخ تحريره، إلى السلطة «الحكومية المختصة أو إلى الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض الذي «يرسله بدوره إلى المحكمة المختصة داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام «من أيام العمل تحتسب ابتداء من تاريخ توصله بالمحضر المذكور.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تحرير محاضر المخالفة.

«الفصل 66 . - يؤخذ بعين الاعتبار، لتحديد مبلغ الغرامات «المنصوص عليها في هذا الباب نوع السفينة وحمولتها، وصنف الملاحة «البحرية الممارسة و، عند الاقتضاء، الضرر الناتج عن المخالفة.

«في جميع الحالات، تطبق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالظروف «المخففة وبحالة العود على المخالفات المنصوص عليها والمعاقب عليها «في هذا الباب.»

«الفصل 123 . - بعد بيع السفينة قضائيا بما في ذلك التصفية «القضائية، يجب على القاضي المختص إصدار أمر خاص يقضي «بالتشطيب على الديون المقيدة على السفينة من قبل الإدارة المختصة.

«ويتم هذا التشطيب من قبل الإدارة المختصة بطلب من أي طرف «معني بالأمر.»

«الفصل 51 . - يمكن أن تستفيد كل سفينة تم بناؤها أو إقتناؤها «من الخارج قد تصبح مغربية طبقا للشروط المنصوص عليها في «الفصل 3 أو 3 المكرر أعلاه، بناء على طلب من مالكا الجديد، من «رخصة مؤقتة للملاحة تحت العلم المغربي، شريطة أن يكون أول «ميناء تقصده السفينة المذكورة ميناء مغربيا.

«وتسلم هذه الرخصة طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة «بنص تنظيمي.

«وتكون هذه الرخصة صالحة فقط للسفر من ميناء بناء أو إقتناء «السفينة الأجنبية إلى الميناء المغربي الذي اختاره المالك الجديد «لتسجيلها ووافقت عليه الإدارة المختصة. إلا أنه، يمكن للسفينة «المنعنية الوقوف، خلال هذه الرحلة، في الموانئ المتواجدة في طريقها.»

«الفصل 56 . - يجب على قبطان أو قائد كل سفينة مغربية، في «حالة وقوع حادثة بحرية وخاصة بعد فقدان أرواح بشرية أو وجود «جرحى خلال الرحلة أو بعد كل عوار مهم أو غرق السفينة أو فقدانها «أو بعد كل حادثة أخرى تعرضت لها السفينة أثناء الملاحة أدت إلى «توقفها، أن يرسل أو يودع، لدى الإدارة المختصة، داخل أجل ثلاثة «(3) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ الحادثة تقرير البحر المعد «وفق الأشكال التنظيمية.

«يشير التقرير المذكور، على الخصوص، إلى :

« - تاريخ الحادثة البحرية وساعة وقوعها ومكانها ؛

« - بيانات هوية السفينة المعنية ؛

« - هوية الأشخاص الحاضرين أثناء وقوع الحادثة البحرية ؛

« - ظروف الحادثة البحرية وصورتها وكذا الإجراءات المتخذة من

«أجل تجنبها أو الحد من أثارها ؛

« - كل البيانات الأخرى المفيدة.

« يعد تقرير البحر دون الإخلال بكل تقرير أو وثيقة خاصة مطلوبة

« تطبيقا لكل نص تشريعي آخر.»

ظهير شريف رقم 1.16.50 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)
بتنفيذ القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة
لمنتوجات الصناعة التقليدية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة
التقليدية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 133.12

يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى :

- الحفاظ على تنوع منتوجات الصناعة التقليدية وتثمينها وحماية
الموروث الثقافي والتاريخي وتطويره؛

- إنعاش جودة منتوجات الصناعة التقليدية، من خلال الاعتراف
بخصائص منشئها الجغرافي وبالمواد الأولية المكونة لها وبمهارات
الصانع التقليديين؛

- المساهمة في تحسين المداخل المترتبة عن الصناعة التقليدية.

ويحدد هذا القانون شروط الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات
الصناعة التقليدية وشروط منحها واستعمالها وحمايتها.

المادة 2

تشمل العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية العلامة
الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية والبيان الجغرافي للصناعة
التقليدية.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون ونصوصه التطبيقية بالمصطلحات
التالية ما يلي:

1 - العلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية: الاعتراف بأن
منتوجا ما يحتوي على مجموعة من المواصفات والخصائص المميزة
تخول له مستوى عال من الجودة يفوق مستوى جودة المنتوجات
المماثلة، اعتبارا لشروط إنتاجه وصنعه ومنشئه الجغرافي، عند
الاقتضاء؛

2 - البيان الجغرافي للصناعة التقليدية: التسمية التي تمكن من
التعرف على أن منتوجا ما يتأتى من موقع أو منطقة أو جماعة، عندما
تقترن جودة المنتوج المذكور أو سمعته أو كل ميزة أخرى أساسا بهذا
المنشأ الجغرافي.

المادة 4

تطبق مقتضيات هذا القانون على:

- الصناعة التقليدية باعتبارها كل طريقة إنتاج يُرجح فيها العمل
اليدوي للصانع التقليدي، ويهدف نشاطها إلى تحويل المواد الأولية
إلى منتوج مصنع أو شبه مصنع من أجل تلبية حاجات نفعية
أوتزينية أو تعلق الأمر بخدمة لإنجاز أشغال تتعلق بترميم الموروث
الثقافي أو التاريخي أو إعادة تأهيله أو المحافظة عليه ؛

- الصانع التقليديين، كما تم تعريفهم في النصوص التشريعية
الجاري بها العمل، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين ؛

- الأنشطة التجارية المرتبطة بمنتوجات الصناعة التقليدية.